جامعة قطر
QATAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
College of Sharia & Islamic Studies
مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
Journal of College of Sharia & Islamic Studies
نصف سنوية - علمية محكمة
Academic Refereed - Semi - Annual
Issn 2305-5545
العدد (٣١) ربيع٢٠١٣م : VOL . (31) 2013

الأحكام المتعلقة بوقت المطالبة بالشفعة للحاضر

دراسة فقهية مقارنة

Firming Relating to Time claim of Preemption for Attend Jurisprudence Comparative Study

تأليف
الدكتور / محمد محمود دوجان العموش
أستاذ مشارك (باحث أول)
الدكتور / جابر إسماعيل الحجاجة
أستاذ مشارك (باحث ثاني)
جامعة آل البيت/ كلية الشريعة/ قسم الفقه وأصوله
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص بحث: الأحكام المتعلقة بوقت المطالبة بالشفعة للحاضر

دراسة فقهية مقارنة

لقد عد الإسلام حق الشفعة من الحقوق المكفولة للشريك في حالة قام شريكه ببيع نصيبه على أجنبي، وذلك لدفع ضرر الشركة عن الشريك القديم.

تناولت الدراسة مدى تأثير الوقت في شفعة الحاضر من حيث وقت الأخذ بالشفعة بعد العلم بها من حيث الفور أو التراخي، وبيان المدة التي تعطى للشفيع على قول التراخي، والمهلة التي تعطى للشفيع لإحضار الثمن إذا ما رغب بالشفعة، وبيان حكم أخذ الصغير بالشفعة بعد بلوغه، وأيضاً إيضاح الأعذار التي لا تضر تأخير وقت طلب الشفعة والتي تضر، وكذلك موضوع عدم تصديق الشفيع للمخبر، وكذب المخبر في بعض تفصيلات الشفعة وتأثير ذلك على تأخر الطلب للشفعة، كما بينت تصرفات الشفيع القولية والفعلية وتأثيرها على حق الشفعة.

Abstract

Firming Relating to Time claim of Preemption for Attend Jurisprudence Comparative Study

The Islam consider preemption one of copyrighted to the partner in the case of his partner sold his share to foreigners, and to pay for damage the company's old partner.

The study detail with the time effect at present preemption from its time , intercessor period, The deadline given to intercessor to bring the price if he wants the preemption . And explain the firming relating to the young taking the preemption when he puberty. And explain the excuses which dos not effect on preemption, or effect. And belief the intercessor informer or not about preemption details. And the study explain the Intercessor's actions and actual anecdotal and its effects on preemption.

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونتوب إليه، ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، ونصلي ونسلم على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد ﷺ وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى كل من تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد: فإنه من المعلوم أن جميع المعاملات التي شرعها الله تعالى للعباد، قد أحيطت بشروط وضوابط وقيود لأجل حماية الناس من الغبن والظلم، والحد من النزاعات الناجمة عن تعاملات الناس.

إن الشفعة تعد من أهم الموضوعات التي يحتاجها الناس، لذلك أحببت أن أبحث جانباً مهماً يتعلق بهذا الحق العظيم، وهو مدى تأثير الوقت في حق الشفعة للحاضر، ليكون الناس على بينة من شرع ربهم فيما يتعلق بهذا الموضوع الحيوي والهام.

ومن المعلوم للجميع بأن الشريعة الإسلامية وأحكامها المختلفة إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد، ودفعاً للمفاسد عنهم، ورفعاً للحرج عن العباد، فهي الشريعة الصالحة لكل زمان ومكان.

مشكلة الدراسة: يتوقع من الدراسة أن تجيب عن الأسئلة الآتية:

- هل حق الشفعة على الفور أم أنه على التراخي؟
- هل اتفقت أقوال الفقهاء في مدة التراخي عند القائلين به؟
- متى يحق للشفيع أن يطالب بالشفعة إذا كان الثمن المطلوب من المشتري مؤجلاً؟

- إذا اختار الشفيع أن يأخذ بالشفعة عند حلول الأجل ويطلبها في ذلك الوقت فهل تبطل شفعته؟
- هل يعطى الشفيع مهلة لإحضار الثمن عند رغبته بالشفعة، وما هي هذه المهلة؟
- هل يحق للصغير بعد بلوغه أن يطالب بالشفعة التي تركها وليه وله فيها مصلحة؟
- هل لتأخير طلب الشفعة بسبب الأعذار تأثير على حق الشفيع؟
- هل لتأخير طلب الشفعة بسبب عدم تصديق الشفيع للمخبر أثر على حق الشفعة؟
- هل لتأخير طلب الشفعة بسبب عدم صحة الخبر في زيادة الثمن أو شخص المشتري ونحوه تأثير على الشفعة؟
- هل لتصرفات الشفيع القولية، والفعلية تأثير على حق الشفعة؟

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية هذه الدراسة من كونها تسلط الضوء على أقوال الفقهاء في مدى تأثير الوقت على حق الشفيع الحاضر في بلد الشفعة، حيث إن هذا الموضوع مبثوث في كتب الفقه الأصيلة، فجاءت هذه الدراسة لجمع شتات هذا الموضوع، ليكون المسلم على بينة من أحكام شريعة الله تعالى في موضوع الشفعة وتأثير الوقت فيها من حيث إبطال هذا الحق أو عدم إبطاله.

منهجية الدراسة:

سيقوم الباحث باتباع المنهجية الآتية في هذه الدراسة، وذلك على النحو الآتي:

١- المنهج الوصفي: حيث سأقوم ببيان المسائل التفصيلية التي تتعلق بتأثير الوقت فيما يتعلق بحق الشفعة، ومدى تأثيرها على هذا الحق.

٢- المنهج المقارن: حيث سأتعرض لأقوال الفقهاء على المذاهب الأربعة، وأجري بينها مقارنة، ثم أقوم بذكر الأدلة لكل قول، ومن ثم مناقشة هذه الأدلة، ثم بيان الرأي الراجح حسب قوة الأدلة.

أدبيات الدراسة:

١- بحث بعنوان(حكم الشفعة بالمرافق الخاصة)، منشور في كتاب أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية، ط١، مكتبة السنة، القاهرة، ١٩٩٤م، ج١، ص٤٩٧. للشيخ عبد الله بن منيع وآخرون، يتحدث هذا البحث عن حكم الشفعة بالمرافق الخاصة، ويتحدث عن ثبوت الشفعة بالجوار والشركة وفيما لم يقسم، ولم يتعرض لموضوع تأثير الوقت في حق الشفعة.

٢- بحث (تعدد الشفعاء صوره وأحكامه في الفقه الإسلامي)، للدكتور عبد الله بن إبراهيم الناصر. تحدث مؤلفه عن الشفعة ومشروعيتها، وأركانها، وعن تعدد الشفعاء لكنه لم يتحدث عن تأثير الوقت في حق الشفعة للحاضر.

٣- كتاب (النبراس في الشفعة والرهن والحوالة والميراث) للدكتور عبد الفتاح محمود إدريس، ط١، ١٩٩٥م. تحدث فيه عن موضوعات متعددة في الشفعة، إلا أنه لم يبحث نهائياً عن مدى تأثير الوقت في حق الشفعة.

خطة الدراسة: تم تقسيم الدراسة على النحو الآتي:

المقدمة.

المبحث الأول: حق الشفعة ومشروعيته، ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الحق لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثاني: تعريف الشفعة لغةً واصطلاحاً.

المطلب الثالث: مشروعية حق الشفعة.

المبحث الثاني: وقت المطالبة بالشفعة.

المبحث الثالث: تأثير الوقت في شفعة الحاضر، ويتضمن المطالب الآتية:

المطلب الأول: وقت طلب الشفيع الحاضر للشفعة.

المطلب الثاني: تأخير طلب الشفعة وتأثيره على حق الشفيع.

المطلب الثالث: تصرفات الشفيع وتأثيرها على حق الشفعة.

الخاتمة.

المبحث الأول

حق الشفعة ومشروعيته

المطلب الأول

تعريف الحق لغةً واصطلاحاً

أولاً : الحق لغةً: يأتي ضد الباطل، والحق من أسماء الله تعالى أو صفاته، وهو بمعنى: العدل، والصدق، والموجود الثابت، والإسلام، والأمر المقضي[1].

ثانياً : الحق اصطلاحاً: هو اختصاص يقرر به الشرع سلطة أو تكليفا[2].

المطلب الثاني

تعريف الشفعة لغةً واصطلاحاً

أولاً : الشفعة لغةً: بمعنى الزيادة، فالشفيع يضم حصة شريكه إلى حصته فتزيد، فكأنه كان واحداً وتراً، فصار زوجاً شفعاً[3].

ثانياً: الشفعة اصطلاحاً: عرفها الفقهاء على النحو الآتي:

---

(1) محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، دار العلم للجميع، بيروت، فصل (الحاء)،ج٣، ص٢٢١.

(2) مصطفى الزرقاء ، **المدخل الفقهي العام** ، مطبعة جامعة دمشق ، دمشق ، ١٩٥٢م ، ج٢، ص١١٠.

(3) محمد بن منظور(ت٧١١هـ/١٣١١م)، **لسان العرب**، ط١، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ، مادة(شفع)، ج٨، ص١٨٤.

عرفها الحنفية: تمليك البقعة جبراً على المشتري بما قام عليه[1].

عرفها المالكية: استحقاق شريك أخذ ما عاوض به شريكه من عقار بثمنه أو قيمته بصيغة[2].

عرفها الشافعية: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض[3].

عرفها الحنابلة: استحقاق الإنسان انتزاع حصة شريكه من يد مشتريها[4].

التعريف المختار: أرجح هذه التعريفات هو ما ذهب إليه الشافعية؛ لذكرهم كلمة (حق) في التعريف، وهي تشكل قيداً مهما في التعريف، وهي بمعنى ثبت ووجب، فالعرب استخدمت الكلمة في الحق الثابت، كما أضيف لفظة الحق إلى التملك لبيان

---

(1) علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، **الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين** دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٦، ص٥١٨. محمد بن علي القادري (ت١١٣٨هـ/١٧٢٥م)، **تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٨، ص٢٢٨.

(2) أحمد بن محمد الدردير(ت١٢٠١هـ/١٧٨٦م)، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، مكتبة أيوب، نيجيريا، ٢٠٠٠م، ص١١٦.

(3) زكريا بن محمد الأنصاري(ت٩٢٦هـ/١٥١٩م)، **فتح الوهاب**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج١، ص٤٠٦.

(4) عبد الرحمن بن قدامة(ت٦٨٣هـ/١٢٨٤م)، **الشرح الكبير**، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٥، ص٤٥٩.

متعلقه، كذلك تضمن كلمة(قهري) وهي تعني أن استحقاق الشفيع للشفعة جبرا عن المشتري بمجرد البيع.

شرح التعريف المختار ومحترازاته:

- (حق) هو جنس في التعريف شامل لكل حق سواء ثبت بعوض أو بغيره، ويخرج ما ليس بحق كالغصب.
- (تملك) معناه ثبوت الملك، وهو قيد في التعريف يخرج به حق غير التملك، كحق التصرف والانتفاع.
- (قهري) وهو قيد يبين أن هذا الحق لا يتوقف على رضا المشتري، ويخرج به ما يتوقف على رضا المتملك منه، كالحق الثابت بالبيع أو الهبة.
- (فيما ملك بعوض) وهو قيد يخرج به ما لا يملك بغير عوض، كالهبة والصدقة والوصية[1].

المطلب الثالث

مشروعية حق الشفعة

ثبتت مشروعية الشفعة بأدلة من السنة النبوية المطهرة، والإجماع، وهي على النحو الآتي:

---

(1) عبد الفتاح البرشومي، **الرهن والشفعة في الفقه الإسلامي**، ط١، دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ١٩٨٨م، ص٤-٥.

١- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**)[١].

٢- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط**[٢])، **لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك؛ فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به**)[٣].

وجه الدلالة من الحديثين: يدل الحديثان على مشروعية الشفعة في العقار غير المقسوم[٤].

٣- عن عمرو بن الشريد قال: جاء رافع مولى النبي ﷺ فقال: يا سعد ابتع مني بيتيَّ في دارك، فقال سعد: والله ما ابتاعهما، فقال المسور: والله لتبتاعنهما، فقال سعد: والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة، قال أبو رافع: لقد أعطيت بها خمسمائة دينار، ولولا أني سمعت النبي ﷺ يقول: (**الجار أحق**

---

(١) رواه البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ/٨٦٩م)، **صحيح البخاري**، دار الفكر، بيروت ١٤٠١هـ، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، ج٣، ص٤٧.

(٢) **ربعة**: الدار والمسكن. **الحائط**: البستان. انظر: يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ/ ١٢٧٧م) ، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ط٢، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ ، ج١١، ص٤٦.

(٣) رواه مسلم، مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ/٨٧٤م)، **صحيح مسلم**، دار الفكر، بيروت، كتاب البيوع، باب الشفعة، ج٥، ص٥٧.

(٤) النووي، **صحيح مسلم بشرح النووي**، ج١١، ص٤٦.

بسقبه[١]) ما أعطيتكها بأربعة آلاف، وأنا أعطى بها خمسمائة دينار، فأعطاها إياه[٢].

وجه الدلالة: يدل على إثبات الشفعة للشريك؛ بناءً على أن أبا رافع كان شريكاً لسعد في البيتين، لذلك دعاه إلى الشراء منه[٣].

٤- الإجماع، فقد نقل ابن المنذر الإجماع على مشروعية الشفعة للشريك غير المقاسم[٤].

❁❁❁

(١) **السقب**: القرب والملاصقة. انظر: أحمد بن حجر العسقلاني(ت٨٥٢هـ/١٤٤٨م)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ج٤، ص٣٦١.

(٢) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع، ج٣، ص٤٧.

(٣) ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري**، ج٤، ص٣٦١.

(٤) محمد بن إبراهيم بن المنذر(ت٣١٨هـ/٩٣٠م)، **الإجماع**، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، ط١، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤٠٢هـ، ص١٢١.

المبحث الثاني

وقت المطالبة بالشفعة

يبدأ وقت المطالبة بالشفعة من حين علم الشفيع ببيع حصة هو شريك فيها، سواء أكان حاضراً في بلد البيع أو غائباً، فهل هنالك وقت لا يجوز للشفيع تجاوزه، أم أنه وقت مطلق عن التحديد؟

سيتم بحث هذه المسألة من خلال المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول

أقوال الفقهاء في وقت المطالبة بالشفعة

اختلف الفقهاء على أقوال أربعة:

القول الأول: الشفعة على الفور بعد العلم بالبيع وإمكان الطلب، فإذا أخر بلا عذر بطلت شفعته، وبذلك قال: الحنفية في رواية الأصل، وهو ما يعرف عندهم بطلب المواثبة (المسارعة لطلبها)[1]،

---

(1) محمد بن أبي سهل السرخسي(ت٤٨٣هـ/١٠٩٠م)، **المبسوط**، تحقيق: جمع من الأفاضل، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ، ج١٤، ص٩٢، ١١٦، ١١٧. عبد الرحمن بن محمد شيخي زاده(ت١٠٧٨هـ/١٦٦٧م)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج٤، ص١٠٥. القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٢٣٣.

والشافعية في الأظهر[١]،

والحنابلة في الرواية الصحيحة[٢]، وابن شبرمة، والبتي، والأوزاعي، والعنبري[٣].

القول الثاني: الشفعة على التراخي، فلا تتقدر بمدة، فلا تسقط ما لم يوجد من الشفيع ما يدل على الرضا من عفو أو مطالبة بالقسمة ونحو ذلك،

وبذلك قال: المالكية[٤]،

---

(١) يحيى بن شرف النووي(ت٦٧٦هـ/١٢٧٧م)، **روضة الطالبين**، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٤، ص١٨٨. محمد بن أبي العباس الرملي (ت١٠٠٤هـ/١٥٩٥م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٥، ص٢١٥. محمد الخطيب الشربيني (ت٩٧٧هـ/١٥٦٩م)، **مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٥٨م، ج٢، ص٣٠٧.

(٢) محمد بن مفلح المقدسي(ت٧٦٣هـ/١٣٦١م)، **الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، بيروت، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٧، ص٢٧٩. منصور بن يونس البهوتي(ت١٠٥١هـ/١٦٤١م)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٤، ص١٧٢.

(٣) عبد الله بن أحمد بن قدامة(ت٦٢٠هـ/١٢٢٣م)، **المغني**، تحقيق: جماعة من العلماء، دار الكتاب العربي، بيروت، ج٥، ص٤٧٧.

(٤) مالك بن أنس(ت١٧٩هـ/٧٩٥م)، **المدونة الكبرى**، دار السعادة، مصر، ١٣٢٣هـ، ج٥، ص٤٠٤. محمد بن أحمد بن جزي الكلبي(ت٧٤١هـ/١٣٤٠م)، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تحقيق: محمد بن سيدي محمد، ص٤٤٣. محمد بن محمد

والشافعية في قول[1]، والحنابلة في رواية[2].

وتعددت أقوال المالكية في مدتها: فروي أنها غير محددة، ومرة روي أنها سنة، وقيل خمس سنوات.

القول الثالث: هي على التراخي وتقدر مدتها بمجلس سماعه عنها ولو طال، ما لم يوجد منه ما يدل على الإعراض، وبذلك قال: الحنفية واختارها الكرخي، وبعض مشايخ بخارى[3]، وابن حامد من الحنابلة[4].

القول الرابع: تمتد المدة إلى ثلاثة أيام، وبذلك قال: الشافعية في قول[5]، والثوري[6]، وابن أبي ليلى[7].

الحطاب(ت٩٥٤هـ/١٥٤٧م)، **مواهب الجليل**، تحقيق: زكريا عميرات، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، ج٧، ص٣٨٥.

(١) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٧.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٧٧. ابن مفلح المقدسي، **الفروع**، ج٧، ص٢٨٤.

(٣) شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١٠٥.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٧٨.

(٥) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٦. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٧.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٧٨.

(٧) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١١٧. محمد بن إدريس الشافعي(ت٢٠٤هـ/٨١٩م)، **الأم**، ط٢، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٣م، ج٧، ص١١٥.

المطلب الثاني

عرض الأدلة ومناقشتها

* أدلة القول الأول:

أ- قوله ﷺ: (**الشفعة كحل العقال**)[1]. **وجه الدلالة**: أنها تفوت إذا لم يبتدر إليها كالبعير الشرود يحل عنه العقال، إن قيدت ثبتت وإلا فاللوم على من تركها[2]، وهذا كناية عن سرعة سقوطها[3].

ب- إنه حق خيار ثبت في البيع بنفسه لدفع الضرر عن المال، فكان على الفور قياساً على خيار الرد بالعيب فهو على الفور، ولأن إثباته على التراخي يضر المشتري لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ويمنعه من التصرف بالعمارة خشية

---

(١) رواه ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني(ت٢٧٥هـ/٨٨٨م)، **سنن ابن ماجة**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، كتاب الشفعة، باب طلب الشفعة، حديث"٢٥٠٠"، ج٢، ص٨٣٥. **قال الزيلعي**: حديث ضعيف. انظر: جمال الدين الزيلعي(ت٧٦٢هـ/١٣٦٠م)، **نصب الراية لأحاديث الهداية**، تحقيق: أيمن شعباني، ط١، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٥م، ج٥، ص٤٢٧-٤٢٨.

(٢) **الرافعي، فتح العزيز**، ج١١، ص٤٩٠. علي بن علي الشبراملسي(ت١٠٨٧هـ/١٦٧٦م)، **حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج**، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٣م، ج٥، ص٢١٥.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص٩٢.

أخذه منه، ولا يندفع عنه الضرر بدفع قيمته؛ لأن خسارتها غالباً أكثر من قيمتها مع تعب قلبه وبدنه فيها[1].

ج- لأن سكوته عن الطلب رضا دلالة وهو كالرضا صراحة[2].

د - ولأنه حق ضعيف متزلزل يبطل بالإعراض، فلا بد من الطلب والإشهاد، لأنه حق لا يستقر إلا بالطلب على المواثبة[3].

المناقشة:

- أما دليلهم الأول من السنة: فهذا حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج[4].
- أما دليلهم الثاني: فهذا قياس مع الفارق؛ لأن الضرر في العيب أمر محقق، فلا مصلحة له في التأخير، أما ضرر الشفعة فليس كذلك؛ لأن التأخير في الطلب لمصلحة المتأمل[5].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١١٧. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٢.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١١٧.

(3) السرخسي، **المبسوط**، ج١٠، ص٤٤. القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٢٣٢. محمد أمين بن عابدين، **حاشية رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٦، ص٥٢١. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١٠٢.

(4) **قال الزيلعي:** حديث ضعيف. انظر: **نصب الراية لأحاديث الهداية**، ج٥، ص٤٢٧-٤٢٨.

(5) البرشومي، **الرهن والشفعة في الفقه الإسلامي**، ص٨٨.

- أما دليلهم الثالث: فيوجد فرق بين السكوت وصريح الرضا، فالصريح لا يحتمل غير الترك، أما السكوت فيحتمله، ويحتمل التأمل[١].
- أما الرابع: فيقال إن حق الشفعة ليس ضعيفاً؛ لأنه ثابت بالنص، وما ثبت بالنص أقوى مما ثبت بالقياس.

* أدلة القول الثاني:

أ- عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة**)[٢].

وجه الدلالة:لا يدل الحديث على وقت معين للشفعة، فكان على التراخي[٣].

ب- ولأن المشتري إذا تضرر رفع الأمر إلى الحاكم[٤].

ت- ولأن في جعلها على الفور إضرار بالشفيع بأن يكون معسراً[٥].

ث- لأن ما ملك من الحقوق لا يبطل بالتأخير قياساً على الديون، ووجه القياس: أن كلاً من الحقوق والديون تتميز بالثبات، فلا تبطل سبب التأخير[٦].

---

(١) البرشومي، **الرهن والشفعة في الفقه الإسلامي**، ص٨٨.

(٢) رواه البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، ج٣، ص٤٧.

(٣) أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هـ/١٢٨٥م)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد بو خبزة، ط١، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٤م، ج٧، ص٣٧١.

(٤) القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٣٧١.

(٥) القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٣٧١.

(٦) علي بن محمد الماوردي (ت٤٥٠هـ/١٠٥٨م)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٤م، ج٧، ٢٤١.

المناقشة:

- أما دليلهم الأول: فيمكن القول إن استدلالهم غير صحيح؛ لأن مقتضاه أن حق الشفيع في الشفعة على التأبيد، وهذا يلحق الضرر بالمشتري، ويؤدي إلى عدم استقرار العقود، فلذلك لا بد من تقييده بمدة لا تضر بأحد الطرفين.
- أما دليلهم الثاني: فيمكن القول إنه لا يوجد داعي لأن نلجيء المشتري للحاكم، ومؤكد أن التراخي يضر به ضرراً فادحاً، والقاعدة الفقهية تقول(لا ضرر ولا ضرار)[1].
- أما دليلهم الثالث: فيمكن القول إن الشفيع إذا كان معسراً فلا داعي لأن يأخذ بالشفعة؛لأن مبنى الشفعة دفع الضرر عن الشفيع، وفي التراخي إضرار بالمشتري، و القاعد الفقهية تقول: (الضرر لا يزال بالضرر)[2].
- أما دليلهم الرابع: فهذا قياس مع الفارق، فتأخير القصاص انتفاء الضرر فيه عن الجاني واضح وظاهر، بل إن في التأخير نفعاً له؛ لأنه ربما حصل على العفو من ولي الدم، لكن تأخير طلب الشفعة يوجب ضرراً على المشتري، فيكون غير مطمئن على ما اشتراه، لترقب زواله وفيه قلق وإرهاق نفسي له[3].

---

(1) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٢٥٥.

(2) الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٣٣٧.

(3) البرشومي، **الرهن والشفعة في الفقه الإسلامي**، ص٨٨.

*** دليل القول الثالث:**

لأن المجلس كله في حكم حالة العقد، بدليل: أن القبض في المجلس للمبيع الذي يشترط فيه القبض، كالقبض حالة العقد[١].

المناقشة:

يمكن القول إن تقديره بمدة المجلس ضيق للغاية، فلا توجد مدة كافية للتأمل والتدبر.

*** دليل القول الرابع:**

لأن الحكم بالفور يضر بالشفيع، فإنه قد يحتاج إلى تأمل ونظر، والحكم بالتأبيد يضر بالمشتري، لأنه لا يأمن من أخذ الشفيع فتفوت عليه العمارة والتصرف، فلا بد من حد فاصل، فجعلت الثلاثة حداً كما في خيار الشرط وغيره[٢].

المناقشة:

إن التحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه، والأصل المقيس عليه ممنوع، ثم هو باطل بخيار الرد بالعيب[٣].

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٧٨.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١١٧. عبد الكريم بن محمد الرافعي، **فتح العزيز شرح الوجيز**، دار الفكر، بيروت، ج١١، ص٤٩٠.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٧٨.

يجاب عن ذلك: يمكن أن يجاب على الرد على أن خيار الشرط شرع لدفع الضرر عن المشتري أو البائع، بإعطائه مهلة للتدبر والتفكر، وكذلك حق الشفعة يحتاج للتدبر.

المطلب الثالث

القول الراجح

القول الراجح هو القول الرابع أن الشفعة على التراخي، وتقيد بثلاثة أيام، وذلك لما يأتي:

(١) إن هذا القول يدفع الضرر عن المشتري، فلا تطول المدة على المشتري ليتبين استقرار ملكه من عدمه.

(٢) وفيه أيضاً دفع ضرر عن الشفيع بان يعطى مهلة ليتأمل ويتدبر في أن إقدامه على الشفعة محقق لمصلحته أم لا يحققها.

(٣) إن أدلة القول الأول الذي ينص على الفورية ضعيفة لا تصلح للاحتجاج بها.

(٤) إن القول بتأبيد الشفعة يلحق ضررا بالمشتري، وهو يؤدي إلى عدم استقرار العقود، مما يؤدي إلى الحرج.

المبحث الثالث

تأثير الوقت في شفعة الحاضر

المطلب الأول

وقت طلب الشفيع الحاضر للشفعة

الفرع الأول: وقت طلب الشفعة عند تأجيل الثمن

إذا اشترى شقصاً، وقد اتفق المشتري مع البائع على تأجيل الثمن، فمتى يحق للشفيع أن يطالب بالشفعة؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: الشفيع بالخيار بين أن يعجل الثمن، ويتعجل الأخذ بالشفعة، وبين أن يؤخر الأخذ بالشفعة حتى يحل الأجل المتفق عليه بين البائع والمشتري، فإذا حل الأجل أخذ بالشفعة، وبذلك قال: الحنفية[١]، وبعض المالكية[٢]، والشافعية في الأظهر[٣]، والثوري[٤].

---

(١) علاء الدين السمرقندي(ت٥٣٥هـ/١١٤٠م)،**تحفة الفقهاء**، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ج٣، ص٦١. القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٢٤٥.

(٢) **القرافي، الذخيرة**، ج٧، ص٣٤١. الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، ص١١٦.

(٣) الشافعي، **الأم**، ج٤، ص٣. الرافعي، **فتح العزيز**، ج١١، ص٤٥٠. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠١.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٥٠٧.

القول الثاني: يحق للشفيع أن يأخذ الشقص في الحال بثمن مؤجل كما أخذه المشتري إن كان ثقةً، وإن كان غير ثقة أقام ضميناً ثقة، وبذلك قال: المالكية[1]، والشافعية في قول[2]، والحنابلة[3]، وزفر[4].

القول الثالث: أن الشفيع يأخذ الشقص بسلعة تساوي الثمن إلى الأجل، وذلك حتى لا يتأخر الأخذ بالشفعة، فلا يتضرر الشفيع ولا المشتري، وبذلك قال: الشافعية في قولٍ ثالثٍ[5].

❁❁❁

(1) محمد بن رشد القرطبي(ت٥٩٥هـ/١١٩٨م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٨، دار المعرفة، بيروت، ١٩٨٦م، ج٢، ص٢٥٩. القرافي، الذخيرة، ج٧، ص٣٤١. الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، ص١١٦. عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ/١٠٣٠م)، التلقين في الفقه المالكي، تحقيق: محمد الغاني، مكتبة نزار الباز، الرياض، ج٢، ص٤٥٥.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٠١. الرملي، نهاية المحتاج، ج٥، ص٢٠٦.

(3) ابن قدامة، المغني، ج٥، ص٥٠٧. البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص١٩٦.

(4) السرخسي، المبسوط، ج١٤، ص١٠٣. القادري، تكملة البحر الرائق، ج٨، ص٢٤٥.

(5) الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص٣٠١.

الأدلة والمناقشة:

* أدلة القول الأول:

أ- لأن الذمم لا تتماثل فقد لا يرضى المشتري بذمة الشفيع، وإن رضي البائع بذمة المشتري، ولا يمكن إلزام الشفيع أن يأخذ بثمن حالٍّ لما فيه من الإجحاف[١].

ب- ولأن الأجل مدة ملحقه بالعقد بالشرط، فلا يثبت في حق الشفيع قياساً على الخيار[٢].

ت- ولأن الشفيع يتملك بمثل ما يتملك به المشتري من المال فلا يثبت الأجل في حقه من غير ذكر كالمولى، فإن من اشترى شيئا بثمن مؤجل ثم ولاه غيره لا يثبت الأجل في حق المولى بدون الذكر[٣].

ث- ولأن الثمن في ذمة المشتري للبائع، ومن له ثمن في ذمة لا يتمكن أحد من نقله إلى ذمة أخرى إلا برضاه، ففي التخيير نفي الضرر عن الجميع: البائع، والمشتري، والشفيع[٤].

ج- ولأن الأجل حق المطلوب، والدين حق الطالب، ولهذا لو باع ما اشتراه بثمن مؤجل مرابحة أو تولية لا يثبت الأجل من غير شرط، ولو كان صفة له لثبت[٥].

---

(١) القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٢٤٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٠٦.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٣.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٣.

(٤) القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٣٤١.

(٥) القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٢٤٥.

المناقشة: أما دليلهم الأول: فإن ما ذكروه من اختلاف الذمم، فإننا لا نوجبها حتى توجد الملاءة في الشفيع أو في ضمينه، بحيث ينحفظ المال فلا يضر اختلافهما فيما وراء ذلك، كما لو اشترى الشقص بسلعة وجبت قيمتها، ولا يضر اختلافهما[1].

*** دليل القول الثاني:**

إن الشفيع ينزل منزلة المشتري، قياساً على تنزيل الشفيع منزلة المشتري في قدر الثمن وسائر صفاته، والتأجيل من صفاته، ولأن في الحلول زيادة على التأجيل، فلم يلزم الشفيع كزيادة القدر[2].

المناقشة: إن تأثير الأجل هو في تأخير المطالبة، وبه تبين أنه ليس بصفة للمال؛ لأن الثمن للبائع، والأجل حق للمشتري على البائع، فكيف يكون صفة للثمن؟[3].

*** دليل القول الثالث:**

لأنه لا يمكن أن يطالب بمائة حالة؛ لأن ذلك أكثر مما لزم المشتري، ولا يمكن أن يطالبه بمائة مؤجلة؛ لأن الذمم لا تتماثل، فتجعل ذمة الشفيع مثل ذمة المشتري،

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٥٠٨.

(2) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٣. القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٣٤١. الرافعي، **فتح العزيز**، ج١١، ص٤٥٠. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٥٠٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٩٦.

(3) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٣.

فوجب العدول إلى جنس آخر بقيمته، قياساً على العدول فيما لا مثل له إلى جنس آخر بقيمته[١].

المناقشة: لا يمكن أن يأخذ الشقص بسلعة؛ لأن الشفيع إنما يأخذ بالمثل أو بالقيمة، والسلعة ليست بمثل الثمن، ولا هي قيمته[٢].

الترجيح: الراجح القول الأول القاضي بتخيير الشفيع بين تعجيل الثمن والأخذ في الحال،أو ينتظر إلى انتهاء الأجل،وذلك لما يأتي:

(١) قوة الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، وسلامتها عن المعارضة.

(٢) إن الأخذ بهذا القول يدفع الضرر عن الطرفين.

(٣) إن الأجل ليس من صفات المال؛ لأنه حق البائع، والأجل حق المشتري.

(٤) أما ما ذهب إليه القول الثالث، فبعيد فالشفيع يأخذ الشقص بالمثل أو القيمة، والسلعة ليست كذلك.

بناء على القول الأول: إذا ختار الشفيع الأخذ بالشفعة عند حلول الأجل، فترك المطالبة في الحال، فهل تبطل شفعته أم لا؟ **اختلفت آراء الفقهاء على رأيين:**

---

(١) **الشربيني، مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠١.

(٢) **الشربيني، مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠١.

الرأي الأول: إذا اختار الشفيع الانتظار إلى وقت حلول الأجل، فعليه أن يطلب الشفعة في الحال، فإذا لم يطلبها في الحال سقط حقه فيها، وبذلك قال: أبو حنيفة ومحمد[1]، والشافعية في قول[2].

الرأي الثاني: لو أخر الشفيع الطلب إلى حين حلول الأجل، لم يبطل حقه في الشفعة، وبذلك قال: المالكية[3]، والشافعية في الأشهر[4]، وأبو يوسف[5].

الأدلة والمناقشة:

* أدلة الرأي الأول:

أ- أن حقه في الشفعة قد ثبت، بدليل: أنه لو أخذه بثمن حال كان له ذلك، والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل شفعته[6].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٣.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠١.

(3) ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٢٥٩. صالح عبد السميع الآبي، **جواهر الإكليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص١٥٨.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٠٦.

(5) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٣. محمد بن علي العلاء الحصكفي (ت١٠٨٨هـ/١٦٧٧م)، **الدر المنتقى في شرح الملتقى مع مجمع الأنهر**، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، ج٤، ص١١٠.

(6) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٣.

ب- لأن طلبه قدر بمدة الأجل رفقاً بالمشتري، فصار من حقوقه لا من حقوق الشفيع[١].

المناقشة: يمكن القول إن أدلة الرأي الأول أدلة قوية، فمعلوم أن السكوت عن طلب الشفعة بعد العلم يبطلها.

*** أدلة الرأي الثاني:**

أ- أن الطلب غير مقصود لعينه بل للآخذ، وهو في الحال لا يتمكن من الأخذ على الوجه الذي يطلبه؛ لأنه إنما يريد الأخذ بعد حلول الأجل أو بثمن مؤجل في الحال، ولا يتمكن من ذلك فلا فائدة في طلبه في الحال، وسكوته؛ لأنه لم ير فيه فائدة لا لإعراضه عن الأخذ[٢].

ب- لأنه تأخير بعذر، فلا يبطل الشفعة[٣].

ت- لأن تأجيل الثمن قد جعل حق الطلب مقدراً به[٤].

المناقشة:

- أما دليلهم الأول: فيمكن أن يقال كيف لا فائدة في طلبه في الحال؟ والقضية لا كلفة فيها على الشفيع، فكل ما عليه أن يطلب الشفعة بلسانه، كما أن الطلب وإن لم يكن مقصوداً لذاته، لكنه وسيلة للوصول إلى الحق.

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٠٦.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٣. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١١٠.

(٣) الرافعي، **فتح العزيز**، ج١١، ص٤٥١. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٠٦.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠١. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٠٦.

- أما الثاني: فيمكن القول إنه لا يوجد عذر في هذه الحالة، لعدم وجود ما يستدعي ذلك.
- أما الثالث: فيمكن القول إن حق الطلب ليس مقدراً بالتأجيل، ألا ترى أن المشتري يقبض المبيع وينتفع به مع أن الثمن قد يكون مؤجلاً، فلو كان مقدراً به لما حل له حق القبض والانتفاع.

الترجيح: الراجح هو الرأي الأول فعلى الشفيع أن يطالب بشفعته في الحال وإلا بطلت، وذلك لسلامة الأدلة التي استدل بها أصحاب الرأي الأول، كما أن حلول الأجل ليس لثبوت الحق في الشفعة، بل إن حقه في الشفعة ثبت منذ وقوع البيع للمشتري، وتأجيل الثمن حق للمشتري، وليس للشفيع.

الفرع الثاني: مدة إمهال الشفيع بالثمن

إذا طلب الشفيع حق الشفعة، وأراد أن يأخذ بالشفعة، ولم يحضر المال لدفعه، فهل هنالك مهلة تعطى للشفيع ليدفع ثمن المشفوع فيه أم لا يعطى مهلة، ويسقط حقه في الشفعة؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على ثلاثة أقوال:**

القول الأول: يمهل الشفيع يومين أو ثلاثة وليس أكثر من ذلك ليحضر المال، ويأخذ بالشفعة، وإلا بطلت الشفعة، وبذلك قال: المالكية واستحسنه مالك[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في الصحيح[٣].

القول الثاني: إذا طلب الشفيع بالشفعة، ثم تأخر في دفع الثمن لأخذ الشفعة، فهو على شفعته، ولا يبطل حقه في الشفعة إلا إذا أسقطه بلسانه، وبذلك قال: أبوحنيفة وأبو يوسف قياساً[٤].

القول الثالث: إذا ترك الشفيع الأخذ بالشفعة لمدة شهر بطلت شفعته، وأما إذا كانت ما دون الشهر فلا تبطل، وبذلك قال: أبو يوسف ومحمد وزفر استحساناً[٥].

---

(١) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٥، ص٤١٢. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٤٤٣. محمد بن عرفه الدسوقي(ت١٢٣٠هـ/١٨١٤م)، **حاشية الدسوقي**، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ج٣، ص٤٨٩. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص١٦٢.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٤٠.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٥١٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٩٤. عبد القادر ابن عمر التغلبي(ت١١٣٥هـ/١٧٢٢م)، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، تحقيق: محمد الأشقر، ط٢، دار النفائس، عمان، ١٩٩٩م، ج١، ص٤٥٥.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١١٨. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١١٠.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١١٨.

الأدلة والمناقشة:

* أدلة القول الأول[1]:

أ- أنه تملك للمبيع بعوض فلا يقف على إحضار العوض كالبيع، وأما التسليم في البيع فالتسليم في الشفعة مثله، وكون الأخذ بغير اختيار المشتري يدل على قوته، فلا يمنع من اعتباره في الصحة؛ فإذا أجلناه مدة فأحضر الثمن فيها، وإلا فسخ الحاكم الأخذ ورده إلى المشتري.

ب- لأن الثلاثة هي حد جمع القلة.

المناقشة:

- أما دليلهم الأول: فيمكن القول إن قياس الأخذ بالشفعة على البيع في تأخير الثمن، وتسليم المبيع هو قياس مع الفارق؛ لأن البيع مداره على الرضا، أما الشفعة فهي تملك قهري.
- أما دليلهم الثاني: فإن التحديد بثلاثة أيام تحكم لا دليل عليه، والأصل المقيس عليه ممنوع، ثم هو باطل بخيار الرد بالعيب[2].

يجاب عن ذلك: يمكن أن يجاب على الرد على أن خيار الشرط شرع لدفع الضرر عن المشتري أو البائع، بإعطائه مهلة للتدبر والتفكر، وكذلك حق الشفعة يحتاج للتدبر.

---

(1) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٥١٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٩٤.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٧٨.

*** أدلة القول الثاني[١]:**

أ- لأن حقه قد تقرر بالطلب، فلا يسقط بعد ذلك إلا بإسقاطه صريحا أو دلالة، ولم يوجد.

ب- لأن تأخير المطالبة منه لا يكون إبطالاً، كتأخير استيفاء القصاص.

المناقشة:

- أما دليلهم الأول: فيمكن القول إن هذا يؤدي إلى دفع الضرر عن الشفيع وإلحاقه بالمشتري، وهذا ينافي منطوق القاعدة الفقهية: (الضرر لا يزال بالضرر) [٢].
- أما دليلهم الثاني: فهذا قياس مع الفارق، فتأخير القصاص انتفاء الضرر فيه عن الجاني واضح وظاهر، بل إن في التأخير نفعاً له؛ لأنه ربما حصل على العفو من ولي الدم، لكن تأخير طلب الشفعة يوجب ضرراً على المشتري، فيكون غير مطمئن على ما اشتراه، لترقب زواله وفيه قلق وإرهاق نفسي له[٣].

*** أدلة القول الثالث[٤]:**

أ- لأنه لو لم يسقط حقه تضرر به المشتري، فإنه يتعذر عليه التصرف مخافة أن ينقض الشفيع تصرفه، والضرر مدفوع.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١١٨.

(٢) الأنصاري، **فتح الوهاب**، ج٢، ص٣٣٧.

(٣) البرشومي، **الرهن والشفعة في الفقه الإسلامي**، ص٨٨.

(٤) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١١٨.

ب- وإنما قدر ذلك بالشهر؛ لأن الشهر في حكم أدنى الأجل، وما دونه عاجل، فإذا فرط في الأخذ في ضمن هذه المدة بطلت شفعته.

المناقشة:

- أما دليلهم الأول: فإن القول بتضرر المشتري ممنوع؛ فإذا علم أن للشفيع الأخذ بالشفعة فالظاهر أنه يمتنع عن البناء والغرس خوفا من النقض والقلع، فإن فعل فهو من أضر بنفسه، فلا يضاف ذلك إلى الأخذ بالشفعة، ولهذا لم يبطل حق الشفعة بغيبة الشفيع، ولا يقال إن فيه ضررا بالمشتري بالامتناع من البناء والغرس لما قلنا كذا هنا[1].
- أما دليلهم الثاني: فيمكن أن يقال إن الشهر ليس أدنى الأجل، ويقال إن الثلاث هي أدنى الأجل.

الراجح:القول الراجح هو الأول القاضي بأن الشفيع يمهل لغاية ثلاثة أيام ليحضر الثمن، وذلك لما يأتي:

(١) إن التحديد بهذه المدة ينتفي فيه الإضرار بكلا الطرفين، فلا يتضرر الشفيع باستعجاله، ولا يتضرر المشتري بتأخير الحصول على ماله، للقاعدة الفقهية(لا ضرر ولا ضرار)[2].

---

(1) علاء الدين بن مسعود الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط١، المكتبة الحبيبية، باكستان، ١٤٠٩هـ، ج٥، ص١٩.

(2) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص٢٥٥.

(٢) إن مدة الأيام الثلاثة لها أصل في الشريعة الإسلامية وهي مدة خيار الشرط.

(٣) إن الشريعة الإسلامية حريصة على استقرار العقود المالية، فالقول بعدم بطلان شفعته أبداً ما لم يسقطها بلسانه، أو تأخيرها إلى ما يقارب الشهر، تؤدي إلى عدم استقرار العقود المالية.

الفرع الثالث: وقت شفعة الصغير

إذا بيع عقار وللصغير في حجر والده أو لليتيم الصغير فيه شفعة، ولم يأخذ ولي اليتيم أو والد الصغير بالشفعة مع أن فيه مصلحة للصغير، فهل يسقط حقهم في الشفعة أم لا؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:**

سبب الخلاف: هل الشفعة استحقاق أو بمنزلة الشراء؟ فمن قال إنها استحقاق فيحق للصغير الأخذ بها بعد إسقاطها، ومن قال إنها بمنزلة الشراء لا يحق له الأخذ بالشفعة[١].

القول الأول: لا يسقط حق الصغير في الشفعة، فإذا بلغ أن يلي أمر ماله، وقد علم بالشفعة كان له حق الأخذ بالشفعة، وله الحق بتركها، وبذلك قال: محمد بن الحسن وزفر[٢]، وبعض المالكية بشرط أنه ليس له ولي، ولم يكن هنالك سلطان ينظر

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٦.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص٩٩. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١٢٣.

لمصلحة الصغير[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في الصحيح[٣]، والحسن، وعطاء، والأوزاعي، والعنبري[٤].

القول الثاني: يسقط حق الصغير في الشفعة، وبذلك قال: أبو حنيفة وأبو يوسف[٥]، والمالكية[٦]، والحنابلة في رواية[٧]، وابن أبي ليلى، والنخعي، والحارث العكلي[٨].

الأدلة والمناقشة:

* أدلة القول الأول:

أ- عموم أحاديث الشفعة[٩].

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٢٧١. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٦.

(٢) الشافعي، **الأم**، ج٧، ص١١٦.

(٣) علي بن سليمان المرداوي(ت٨٨٥هـ/١٤٨٠م)، **تصحيح الفروع مطبوع مع الفروع**، تحقيق: عبد الله التركي، ط١، مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، بيروت، الرياض، ٢٠٠٣م، ج٧، ص٢٨٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٨.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٩٥.

(٥) شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١٢٣.

(٦) القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٢٧١. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٧، ص٣٨٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٦.

(٧) المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج٧، ص٢٨٧.

(٨) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٩٥.

(٩) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٩٥.

ب- لأن الحق قد ثبت لصغير، ولا يتمكن من استيفائه قبل البلوغ؛ لأن الاستيفاء يبنى على طلب ملزم، ولا يكون طلبه ملزماً قبل البلوغ، فتركه الطلب قبل البلوغ لعدم تمكنه من ذلك لا يكون مسقطاً لحقه، قياساً على البائع إذا ترك الطلب؛ لأنه لم يعلم به[١].

ت- إن هذا حق ثبت للصبي نظراً، فإبطاله لا يكون نظراً في حقه، ومثل هذا لا يدخل تحت ولاية الولي كالعفو عن قصاص وجب للصبي على إنسان، والإبراء عن كفالته بنفس أو مال[٢].

ث- ولأنه خيار جعل لإزالة الضرر عن المال فيثبت في حق الصبي كخيار الرد بالعيب[٣].

ج- لأن المستحق للشفعة يملك الأخذ بها سواء كان له الحظ فيها أو لم يكن، فلم يسقط بترك غيره، كالغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها[٤].

ح- لأن تارك الشفعة غير الشفيع، فلا تبطل شفعته قياساً على الغائب إذا ترك وكيله الأخذ بها[٥].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص٩٩. القرافي، **الذخيرة**،ج٧، ص٢٧١.

(٢) شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١٢٣.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٩٥.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٩٥-٤٩٦.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٨.

المناقشة: أما دليلهم الأول وهو عموم أحاديث الشفعة، فلا يصلح حجة لهم على ما ذهبوا إليه، فهذه الأحاديث جاءت لبيان مشروعية الشفعة ولا شيء غير ذلك.

*** أدلة القول الثاني:**

أ- إن الأخذ بالشفعة بمنزلة الشراء للصبي، فتركه الأخذ بالشفعة امتناع عن الشراء، وللولي ولاية الامتناع من الشراء؛ لأن الولي يتصرف في مال الصبي على وجه المصلحة، والمصلحة قد تكون في الشراء، وقد تكون في تركه، والولي أعلم بذلك، فيفوض إليه[1].

ب- لأن الصبي لا يمكنه الأخذ، ولا يمكن انتظاره حتى يبلغ لما فيه من الإضرار بالمشتري، وليس للولي الأخذ؛ لأن من لا يملك العفو لا يملك الأخذ[2].

المناقشة:

- أما دليلهم الأول: فلأنه أسقط حقا للمولى عليه لا حظ له في إسقاطه، فلم يصح كالإبراء وإسقاط خيار الرد بالعيب، ولا يصح قياس الولي على المالك؛ لأن للمالك الإبراء والتبرع بخلاف الولي[3].

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٦. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١٢٣. القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٢٧١. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٧، ص٣٨٨.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٩٥.

(3) ابن قدامة، **المغني**،ج٥، ص٤٩٥-٤٩٦.

- أما الثاني: فقولهم (ليس للولي الأخذ) غير صحيح، فالولي يأخذ بها كما يرد المعيب، وقولهم(لا يمكنه العفو)، يبطل بالوكيل فيها، وبالرد بالعيب؛ فإن ولي الصبي لا يمكنه العفو ويمكنه الرد، ولأن في الأخذ تحصيلا للملك لمصلحة الصبي ونظرا له، وفي العفو تضييع وتفريط في حقه، ولا يلزم من ملك ما فيه الحظ ملك ما فيه تضييع، ولأن العفو إسقاط لحقه، والأخذ استيفاء له، ولا يلزم من ملك الولي استيفاء حق المولى عليه ملك إسقاطه بدليل: سائر ديونه وحقوقه، وإن لم يأخذ الولي انتظر بلوغ الصبي كما ينتظر قدوم الغائب، وما ذكروه من الضرر في الانتظار يبطل بالغائب[1].

الترجيح: الراجح هو القول الأول، فلا تسقط شفعة الصغير إذا كان قد تركها وليه، وله فيها مصلحة إن رغب أن يأخذ بها بعد البلوغ، وذلك لما يأتي:

(١) لأن في إسقاط شفعة الصغير إضرار به، والضرر ممنوع.

(٢) أن الشفيع مثله مثل الغائب، فالغائب له الشفعة وإن طالت غيبته سنين طويلة.

(٣) أن الولي لا يملك العفو عن حق للصغير فيه مصلحة، فلذلك يثبت للصغير عند بلوغه.

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٩٥.

المطلب الثاني

تأخير طلب الشفعة وتأثيره على حق الشفيع

الفرع الأول: التأخير بسبب الأعذار

تقسم الأعذار إلى قسمين:

القسم الأول: عذر لا ينتظر زواله في مدة قريبة: كالمرض، والحبس ظلماً أو بدين وهو معسر، مما يعد مانعاً من المطالبة، فيجب على الشفيع أن يقوم بإجراءات حتى لا يسقط حقه في الشفعة، وهي على النحو الآتي:

أ – **التوكيل**: ينبغي للشفيع المعذور بسبب من الأسباب السابقة أن يوكل غيره إن قدر عليه، وإن لم يفعل مع قدرته على التوكيل، فهل تبطل شفعته أم لا؟

اختلفت آراء الفقهاء على قولين:

القول الأول: بطلان الشفعة، وبذلك قال: الحنفية[1]، والشافعية في الأظهر[2]، والحنابلة في رواية[3].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١١٩.

(2) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. عبد الله بن الشيخ حسن الكوهجي، **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، تحقيق: عبد الله الأنصاري، ط١، وزارة الشؤون الدينية، قطر، ١٩٨٢م، ج٢، ص٣٣٩.

(3) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٧. المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج٧، ص٢٨٣.

القول الثاني: لا تبطل الشفعة، وبذلك قال: المالكية وله مدة سنة على المعتمد من يوم علمه وزوال عذره، وقيل شهران[١]، والشافعية في قولٍ[٢]، والحنابلة في الصحيح[٣].

الأدلة والمناقشة:

* **دليل القول الأول**: لأنه تارك للطلب بها، مقصر به مع قدرته عليه، فسقطت كالحاضر أو كما لو لم يشهد[٤].

* **دليل القول الثاني**: لأن التوكيل إن كان بعوض لزمه غرم وفيه ضرر، وإن كان بغير عوض احتاج إلى التزام منة، وفي تحملها مشقة، وذلك عذر فلم تسقط شفعته[٥].

المناقشة: فيمكن أن يقال إن هذا ليس بالحجة القوية، فالقاعدة الفقهية تقول:(الغنم بالغرم)، فالذي يعود عليه الغنم من شيء يتحمل ما فيه من غرم[٦].

---

(١) الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٥.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص٣٣٩.

(٣) المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج٧، ص٢٨٣.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٧.

(٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٦.

(٦) سعدي أبو جيب، **القاموس الفقهي**، ط٢، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٨هـ، ص٢٧٨.

الترجيح: الراجح هو القول الأول، فتبطل شفعته إن لم يوكل؛ لأن التوكيل أمر سهل وميسور في الغالب، وهو متمكن من التوكيل، والتقصير جاء من جهته، فعليه أن يتحمل تلك النتيجة.

ب- الإشهاد: إن لم يتمكن الشفيع من التوكيل فليشهد على الطلب، فإن لم يشهد مع تمكنه، فهل يبطل حق الشفعة؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:**

- **القول الأول**: يبطل حق الشفعة، وبذلك قال الشافعية في الأظهر[1]، والحنابلة في المعتمد[2].
- **القول الثاني**: لا يبطل حق الشفعة، وبذلك قال: الحنفية فيصح طلبه فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن الإشهاد يكون عند الخصومة في حال أنكر المشتري فورية طلب الشفيع[3]، والشافعية في قولٍ ثانٍ[4]، والحنابلة في رواية[5].

---

(1) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٦. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص٣٣٩.

(2) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٦. المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج٧، ص٢٨١.

(3) الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج٤، ص١٠٥.

(4) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٦. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص٣٣٩.

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٦. المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج٧، ص٢٨١.

الأدلة والمناقشة:

* أدلة القول الأول:

أ - لأن السكوت مع التمكن من الإشهاد مشعر بالرضا[١].

ب- ولأنه قادر على تثبيت طلب الشفعة بالإشهاد، فإذا لم يفعل سقطت شفعته قياساً على تارك طلب الشفعة مع حضوره[٢].

ت- لأن الإشهاد لإثبات الطلب عند الحاجة، وهذا وقت الحاجة[٣].

المناقشة: فيمكن أن يقال إن هذه الأدلة لأصحاب القول الأول هي أدلة وجيهة ومعقولة.

* أدلة القول الثاني:

أ - ولأن الإشهاد ليس بشرط لصحة الطلب على المواثبة[٤].

ب- لأنه إذا ثبت عذره، فالظاهر أنه ترك الشفعة بسبب ذلك العذر فقبل قوله فيه ولا تسقط شفعته[٥].

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. الرافعي، **فتح العزيز**، ج١١، ص٤٩٢.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٦.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨.

(٤) الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج٤، ص١٠٥. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٧.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٦.

المناقشة:

- أما دليلهم الأول: فيمكن القول إن الإشهاد وإن لم يكن شرط صحة للطلب إلا أنه ضروري لتثبيت الطلب.
- أما الثاني: فيمكن القول نعم هو معذور بسبب مرضه أو حبسه من المطالبة بنفسه، لكنه يستطيع الإشهاد على طلبه ممن هم حوله.

الترجيح: الراجح هو القول الأول فتبطل شفعته إن لم يشهد على ذلك، وذلك لما يأتي:

(١) لأن الإشهاد لا مؤنة فيه، ولا منة عليه.

(٢) كما أنه متمكن من الإشهاد، بعكس من لم يتمكن فهو معذور.

القسم الثاني: عذر ينتظر زواله في مدة قريبة: بأن كان مشغولا بطعام أو صلاة أو قضاء حاجة، ونحو ذلك، فهل تبطل شفعته لو أخرها إلى فراغه أم لا؟

اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا تبطل شفعته، وله الإتمام، ولا يكلف قطعها على خلاف المعهود، وبذلك قال: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة في الأصح[٣].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١١٧. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١٠٦.

(٢) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٧. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص٣٣٩.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٧٩. ابن مفلح، **الفروع**، ج٧، ص٢٨١. التغلبي، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ج١، ص٤٥٣.

القول الثاني: تبطل شفعته إن لم يقطعها حتى الصلاة إذا كانت نافلة، وبذلك قال: الحنابلة في رواية[١].

الأدلة: لم أقف على أدلة للقول الثاني.

*** أدلة القول الأول:**

أ - لأن قطع الصلاة فرضاً كانت أم نافلة حرام، فكان معذورا في ترك الطلب[٢].

ب- لأن العادة تقديم هذه الحوائج على غيرها، فلا يكون الاشتغال بها رضاً بترك الشفعة[٣].

الترجيح: الراجح أن شفعته لا تبطل، وذلك لما يأتي:

(١) لأن العرف لا يعد مثل هذا التأخير طويلاً يبطل الشفعة.

(٢) لأن الشفيع مطلوب منه أن يبادر للمطالبة حسب الإمكان، وهو في هذه الحالة معذور.

(٣) لأن مثل هذا الأمر لا يلحق ضرراً كبيراً بالمشتري.

الفرع الثاني: التأخير بسبب عدم تصديق المخبر بالشفعة

إذا أُخبِرَ الشفيعُ بالشفعة، وادعى أنه لم يصدق المخبِر، وترك المطالبة بالشفعة بناء على عدم تصديقه للمخبر، **ففي هذه الحالة مسائل:**

---

(١) ابن مفلح، **الفروع**، ص٢٨١-٢٨٢.

(٢) السرخسي، **المبسوط**، ج٦، ص٢١٣.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٧٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٣.

١- **إخبار من تقبل شهادته:** فإن أخبره من تقبل شهادته، ولم يطلب الشفعة بحجة عدم تصديقه، فهل يبطل حقه في الشفعة أم لا؟ ذهب الفقهاء إلى بطلان حقه في الشفعة إذا لم يبادر إلى طلبها، وبذلك قال: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

حجتهم[٤]:

أ - هذا إخبار فيه معنى الإلزام، فأشبه الشهادة.

ب- لأن قول من تقبل شهادته حجة تثبت بها الحقوق.

ت- ولأنه خبر من عدل يجب قبوله في الرواية والفتيا ونحو ذلك.

٢- **إخبار من لا تقبل شهادته:** وإن أخبره من لا تقبل شهادته كفاسق وصبي، فلم يطالب بالشفعة، فهل يبطل حقه في الشفعة أم لا؟

اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:

---

(١) علي بن أبي بكر المرغيناني(ت٥٩٣هـ/١١٩٦م)، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ط١، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، ١٤١٧هـ، ج٧، ص١٤.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٦.

(٣) ابن مفلح، **الفروع**، ج٧، ص٢٨٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٦. التغلبي، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ج١، ص٤٥٣.

(٤) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٧. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٦.

القول الأول: لا يبطل حق الشفيع، وبذلك قال: أبو حنيفة[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يبطل حق الشفيع، وبذلك قال: أبو يوسف ومحمد[٤]، والحنابلة إن صدق المخبر، وإلا فلا[٥].

الأدلة والمناقشة:

* أدلة القول الأول:

أ – لأن المخبر يشترط فيه العدد أو العدالة؛ لأن هذا إخبار فيه معنى الإلزام، فأشبه الشهادة، فيعتبر فيه أحد شرطي الشهادة العدد أو العدالة، وهو غير متوفر في المخبر هنا[٦].

ب– ولأنه خبر لا يقبل في الشرع، فأشبه قول الطفل والمجنون[٧].

---

(١) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٧، ص١٤.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٧. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص٣٤٠.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٠. التغلبي، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ج١، ص٤٥٣.

(٤) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٧، ص١٤.

(٥) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٦.

(٦) المرغيناني، **الهداية شرح بداية المبتدي**، ج٧، ص١٤. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٧.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٠.

المناقشة:

- أما دليلهم الأول: فالعدد والعدالة ساقطا الاعتبار شرعا في المعاملات، وهذا معاملة، فلا يشترط فيه العدد أو العدالة[1].
- أما دليلهم الثاني: فيمكن القول إن إخبار هؤلاء ليس من باب الشهادة، بل من باب الإخبار، فيقبل قولهم كإعلام بالبيع، كما يمكن القول إن هذا القياس مع الفارق؛ لأن الطفل والمجنون لا إدراك لهما بخلاف الفاسق.

يجاب عن ذلك: ليس هذا من باب القياس مع الفارق، بل هو قياس صحيح؛ لأن الشارع اشترط في الشهود شروطاً، ومنها البلوغ، والعقل، والعدالة، والعدد؛ فإذا اختل أي شرط بطلت الشهادة.

*** أدلة القول الثاني:**

أ- العدد والعدالة ساقطا الاعتبار شرعا في المعاملات، وهذا معاملة، فلا يشترط فيه العدد أو العدالة[2].

ب- لأن تصديقه اعتراف بوقوع البيع، فوجب سقوطها بتأخير الطلب[3].

المناقشة:

- أما دليلهم الأول: فيمكن القول إن كلامهم هذا غير دقيق، فالمعاملات المالية تحتاج إلى وجود شاهدين عدلين؛ لإثباتها لقوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن**

---

(1) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٧.

(2) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٧.

(3) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٦.

رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾(البقرة:٢٨٢). قال القرطبي: (رتب الله سبحانه الشهادة بحكمته في الحقوق المالية، والبدنية، والحدود، وجعل في كل فن شهيدين)[1].

- أما دليلهم الثاني: فيمكن القول إن الفاسق والمرأة لو أدوا الشهادة عند القاضي، وصدقهم من استشهد بهم، فهل يثبت حقه بما شهدوا به لمجرد أنه صدقهم؟ من المؤكد أنه لا يثبت، فكذلك هنا لا قيمة لتصديقه لمن لا تقبل شهادته.

الترجيح: الراجح هو القول الأول، فلا يبطل حق الشفيع فيما لو كان المخبر ممن لا تقبل شهادته، لأن قبول الشهادة يشترط فيه العدد وعدالة الشهود، فكذلك تصديق خبر هؤلاء الشهود، فما دام أن شهادتهم غير مقبولة، فلا يسقط حق الشفيع فيما لو تأخر في طلب الشفعة بسبب عدم تصديقهم.

الفرع الثالث: التأخير بسبب عدم صحة الخبر فيما يتعلق بالشفعة

قد يكون إخبار الشفيع بتفصيلات تتعلق بالبيع ترك بسببها الشفيع المطالبة بالشفعة، ثم تبين فيما بعد عدم صحة هذه الأخبار، فهل يؤثر ذلك على حق الشفيع في شفعته بسبب تأخره في المطالبة بها أم لا؟

والأمور التي يقع فيها الكذب على النحو الآتي:

---

(١) محمد بن أحمد القرطبي(ت٦٧١هـ/١٢٧٢م)، **الجامع لأحكام القرآن**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٣، ص٣٨٩.

١- زيادة الثمن: إذا زاد المخبر في ثمن الشقص فقال للشفيع: إنه بيع بألف دينار، فترك الشفيع الشفعة لارتفاع السعر، ثم تبين أن البيع كان بخمسمائة دينار، فهل تبطل شفعته أم لا؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:**

القول الأول: لا يبطل حق الشفيع بالشفعة، وبذلك قال: الحنفية[١]، والمالكية ويحلف الشفيع أنه ما ترك الشفعة إلا لارتفاع الثمن[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: يبطل حق الشفيع بالشفعة، وبذلك قال: ابن أبي ليلى[٥].

الأدلة والمناقشة:

*** أدلة القول الأول:**

أ - لأنه إنما أسقط حقه بشرط أن يكون الثمن ألف؛ لأنه بنى تنازله عن حق الشفعة على ما أخبر به، والخطاب السابق كالمعاد فيما بني عليه من الجواب، فكأنه قال:

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٧. السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١١٩. محمد يوسف موسى، **الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة**، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧م، ص٢٢٧.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٣٧٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**،ج٣، ص٤٨٦. الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، ص١١٧.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٤٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص٣٤٠.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٠. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٥. التغلبي، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ج١، ص٤٥٣.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥.

إن كان بألف أتنازل وإذا كان أقل فلا تنازل عن حق الشفعة؛ لأنه ربما لا يملك الألف فتنازل[١].

ب- ولأنه ترك الشفعة بعذر، فهو لا يرضاه بالثمن الكثير ويرضاه بالقليل، وقد لا يكون معه الكثير فلم تسقط كما لو تركها لعدم العلم[٢].

المناقشة:

- أما أدلتهم: فيمكن القول إن الشفيع أسقط حقه في الشفعة بإرادته، فلا شفعة له.

* **دليل القول الثاني:** لأنه أسقط حقه بعدما وجبت له الشفعة، فلا يكون له الحق ببقاء الشفعة له [٣].

المناقشة: يمكن القول إن إسقاطه لحقه تم بناء على تغرير من المخبر، فلذلك لا يسقط حقه في الشفعة.

الترجيح: الراجح هو عدم بطلان حقه في الشفعة؛ لأنه إنما أسقط حقه لعدم قدرته على الثمن الذي أخبر به، فلما تبين أنه أقل فله الحق في الأخذ بالشفعة، بسبب عدم صدق المخبر في الثمن.

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٤٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨١.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥.

٢- **نقصان الثمن**: إذا كذب المخبر بالنقصان، فقال للشفيع: إنه بيع بألف دينار ثم تبين أنه بيع بألفين، فترك الشفيع الشفعة لأجل ذلك، فهل يبطل حقه في الشفعة أم لا؟ ذهب الفقهاء إلى بطلان حق الشفيع بالشفعة، وبذلك قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

حجتهم: لأنه إذا لم يرغب فيه بألف فبألفين من باب أولى[٥].

٣- **شخص المشتري**: إذا كذب المخبر في تعيين المشتري، بأن قال للشفيع: اشتراه زيد، فترك الشفيع الشفعة لذلك، ثم تبين أنه باعه لغير زيد، فهل تبطل شفعته أم لا؟

اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٧.

(٢) الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص١٦١.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٤٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص٣٤٠.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٦.

(٥) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٧. الرافعي، **فتح العزيز**، ج١١، ص٤٩٥. الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٤٥.

القول الأول: لا يبطل حق الشفيع بالشفعة، وبذلك قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢] والشافعية[٣]، والحنابلة في الصحيح[٤].

القول الثاني: يبطل حق الشفيع بالشفعة، وبذلك قال: الحنابلة في رواية[٥]، وابن وابن أبي ليلى[٦].

الأدلة والمناقشة:

* **دليل القول الأول**: لأن الناس يتفاوتون في المجاورة، فرضاه بمجاورة إنسان لا يكون رضا منه بمجاورة غيره، فكأن الشفيع قال: إن كان المشتري فلانا تنازلت عن شفعتي، وإلا فلا[٧].

المناقشة: يمكن القول إن الشفيع أسقط حقه في الشفعة بإرادته، فلا شفعة له.

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٧. الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج٤، ص١٢٠. موسى، **الأموال ونظرية العقد**، ص٢٢٧.

(٢) القرافي، **الذخيرة**،ج٧، ص٣٧٦. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٦. الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، ص١١٧.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨. الرافعي، **فتح العزيز**، ج١١، ص٤٩٥.

(٤) المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج٧، ص٢٨٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٦. التغلبي، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، ج١، ص٤٥٣.

(٥) المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج٧، ص٢٨٢.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥.

(٧) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥. الرافعي، **فتح العزيز**، ج١١، ص٤٩٥. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨١.

* **دليل القول الثاني**: لأنه أسقط حقه بعدما وجبت له الشفعة، ورضي بمجاورة هذا المشتري، فلا حق له ببقاء الشفعة[1].

المناقشة: يمكن القول إن إسقاطه لحقه تم بناء على تغرير من المخبر، فلذلك لا يسقط حقه في الشفعة.

الترجيح: الراجح هو عدم بطلان حقه في الشفعة؛ لأنه إنما أسقط حقه لرغبته في مجاورة من أخبر أنه شريكه، فلما تبين له أن المشتري ليس هو، فقد لا يرغب بشراكته بسبب ما يدخله عليه من الضرر، فلذلك كان له الحق في الأخذ بالشفعة في هذه الحالة لوجود كذب من المخبر للشفيع، والحكمة من تشريع الشفعة دفع الضرر عن الشريك القديم.

٤- **مقدار الحصة المبيعة**: إذا كذب المخبر في قدر السهام المبيعة، بأن قال للشفيع: باع جميع الشقص، فترك الشفيع الشفعة لعدم قدرته على دفع ثمنه كاملاً، ثم تبين له أنه باع بعضه، أو العكس، فهل تبطل شفعته أم لا؟ لا يبطل حق الشفيع بالشفعة، وبذلك قال: الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(1) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥.

(2) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٧. الحصكفي، **الدر المنتقى**، ج٤، ص١٢٠.

(3) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٥، ص٤١٢. القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٣٧٦. ٨٦. الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، ص١١٧.

(4) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٤٥. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨.

(5) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨١. موسى، **الأموال ونظرية العقد**، ص٢٢٧-٢٢٨.

٥- **صنف الثمن**: إذا كذب المخبر في صنف الثمن بأن قال: إنه مما يكال أو يوزن، فترك الشفيع شفعته، فتبين أن الثمن من صنف آخر، فهل يبطل حقه في الشفعة أم لا؟ لا يبطل حقه في الشفعة، وبذلك قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

حجتهم: لأن الإنسان قد يتيسر عليه جنس دون جنس، وكان هذا التقييد مفيدا في حقه[٥].

٦- **جنس الثمن**: إذا أخبر الشفيع أن الثمن ألف درهم فترك الشفعة، ثم تبين له أن الثمن مائة دينار أو العكس، فهل يبطل حقه في الشفعة أم لا؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:**

القول الأول: لا تبطل الشفعة إذا تبين أن قيمته أقل من ألف درهم، أما إذا تبين أن القيمة تساوي ألف درهم أو أكثر من ألف، بطل حقه في الشفعة، وبذلك قال: جمهور الحنفية[٦].

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٧. السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٣٧٦.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٤٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٥.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥.

(٦) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٧. السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥-١٠٦.

القول الثاني: لا يبطل حقه في الشفعة في جميع الأحوال سواء كانت أقل أو مساوية أو أكثر، وبذلك قال: المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، وزفر[٤].

الأدلة والمناقشة:

* **دليل القول الأول:** إن الدراهم والدنانير جنسان صورة، ولكنهما جنس واحد في المعنى، والمقصود هو المالية والثمنية، ومبادلة أحد النقدين بالآخر يتيسر في العادة، فلا يتقيد رضاه بالصورة، وإنما يتقيد بالمعنى، وهو مقدار المالية، فيكون تنازله عن حقه صحيحاً إذا كانت قيمتها المالية ألفاً أو أكثر[٥].

المناقشة: إن الدراهم والدنانير جنسان ولهذا حل التفاضل بينهما[٦].

* **أدلة القول الثاني:**

أ - إن الدراهم والدنانير جنسان ولهذا حل التفاضل بينهما[٧].

---

(١) القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٣٧٦.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٤٥. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٥.

(٤) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٧. السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥-١٠٦.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥-١٠٦.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥-١٠٦.

(٧) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥-١٠٦. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠.

ب- ولأنه قد تملك بالنقد الذي وقع به البيع دون ما أظهره، فيتركه لعدم ملكه له[٢].

المناقشة: يمكن القول نعم إن الدراهم والدنانير جنسان يحل التفاضل بينهما في الصرف، لكن الحقيقة أن العلة فيهما واحدة متحدة، وهي الثمنية.

الترجيح: الراجح هو القول الثاني، فلا يسقط حقه في الشفعة، وذلك لما يأتي:

(١) إن تملك الشفعة إنما يكون بنفس نوع الثمن الذي وقع عليه البيع.

(٢) إن عدم صحة الإخبار بالثمن الذي وقع به البيع وجنس الثمن، فيه نوع من التغرير بالشفيع، فلربما كان يملك جنس الثمن الذي أخفي عنه، ولا يملك جنس ما أخبر به، فترك الشفعة لذلك، فلذلك لا تسقط الشفعة.

المطلب الثالث

تصرفات الشفيع وتأثيرها على حق الشفعة

قد تصدر عن الشفيع تصرفات قولية أو فعلية، تشعر في ظاهرها بأن الشفيع لا يريد الشفعة، مما يؤدي إلى تأخير المطالبة بالشفعة، فهل لهذه التصرفات تأثير على حقه في المطالبة بالشفعة أم لا؟

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥-١٠٦. الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص٢٠.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨١.

الفرع الأول: تصرفات الشفيع القولية:

١- **تنازل الشفيع عن شفعته قبل وجوبها:** إذا أعلم الشريك شريكه قبل البيع برغبته ببيع حصته، فتنازل الشفيع عن شفعته، ثم أراد المطالبة بشفعته، فهل تبطل شفعته أم لا؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:**

القول الأول: لا تبطل شفعته في هذه الحالة، وبذلك قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة في ظاهر مذهبهم، والبتي[٤].

القول الثاني: تبطل شفعته، وبذلك قال: الحنابلة في رواية، والحكم، والثوري، وأبو عبيد، وأبو خيثمة[٥].

الأدلة والمناقشة:

* **دليل القول الأول:** أنه إسقاط حق قبل وجوبه فلم يصح، قياساً على ما لو أبرأه مما يجب له أو أسقطت المرأة صداقها قبل التزويج أو الإبراء عن الثمن قبل البيع[٦].

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٦. السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥.

(٢) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٥، ص٤٠٨-٤٠٩. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص٤٤٣. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص١٦١.

(٣) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٩. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٩.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٥٤١. ابن مفلح، **الفروع**، ج٧، ص٢٨٦. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٨.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٥٤١. ابن مفلح، **الفروع**، ج٧، ص٢٨٦.

(٦) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٠٥. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٧، ص٣٩١. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٨.

المناقشة: إن هذا ليس إسقاطاً للحق قبل وجوبه، بل هو إسقاط له بعد وجوبه؛ لأن حق الشفيع ثابت له قبل انتقال الملك، لذلك يجب على الشريك أن يعرض عليه الشراء قبل البيع للأجنبي، فإذا فعل وعرض عليه الشراء، ثم أسقط الشفيع حقه فقد أسقط ما وجب له[1].

يجاب عن ذلك: يمكن القول إن هذا كلام غير دقيق، فوقت ثبوت حق الشفعة إنما يكون بعد حصول البيع لا قبله.

*** أدلة القول الثاني:**

أ - عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: (**قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شركة لم تقسم، ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه؛ فإن شاء أخذ، وإن شاء ترك؛ فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به**)[2].

وجه الدلالة: محال أن يقول النبي ﷺ (من شاء ترك) فلا يكون لتركه معنى، كما أن مفهوم الحديث يدل أنه إذا باع الشقص بأذن الشريك، فلا حق له في الشفعة [3].

---

(١) البرشومي، **الرهن والشفعة في الفقه الإسلامي**، ص١٠٧-١٠٨.

(٢) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب البيوع، باب الشفعة، ج٥، ص٥٧.

(٣) ابن قدامة، **المغني**،ج٥، ص٥٤١-٥٤٢.

ب- ولأن الشفعة ثبتت في موضع الاتفاق على خلاف الأصل، لكونه يأخذ ملك المشتري من غير رضاه، ويجبره على المعاوضة به لدخوله مع البائع في العقد الذي أساء فيه بإدخاله الضرر على شريكه، وتركه الإحسان إليه في عرضه عليه وهذا المعنى معدوم ههنا؛ فإنه قد عرضه عليه، وامتناعه من أخذه دليل على عدم الضرر في حقه ببيعه، وإن كان فيه ضرر فهو قد أدخله على نفسه، فلا يستحق الشفعة كما لو أخر المطالبة بعد البيع[1].

المناقشة:

- أما دليلهم الأول: فالخبر يحتمل أنه أراد العرض عليه ليبتاع ذلك إن أراد فتخف عليه المؤنة، ويكتفي أخذ المشتري الشقص لا إسقاط حقه من شفعته[2].
- أما دليلهم الثاني: فيمكن القول إن هذا إسقاط للحق قبل وجوبه، فلا يسقط.

الترجيح: الراجح هو القول الأول، فلا تسقط شفعته في هذه الحالة؛ لأنه من باب إسقاط الحق قبل وجوبه فلا يسقط حقه في الشفعة؛ لأنه ربما تنازل عن الشفعة لعدم وجود ثمن الشقص معه أو لأي عذر آخر، فلما وقع البيع لربما توفر معه الثمن، فحق له الأخذ بالشفعة.

٢- طلب الشفيع للقسمة أو المساومة: إذا قال الشفيع للمشتري: بعني ما اشتريت- فهذه مساومة- أو قاسمني أو صالحني على مال، فهل تبطل شفعته أم لا تبطل؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:**

---

(١) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٥٤٢.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٥٤٢.

القول الأول: تبطل شفعته في هذه الحالة، وبذلك قال: الحنفية[١]، والمالكية في قول[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا تبطل شفعته بمجرد القول، وبذلك قال: المالكية وقالوا تبطل إذا تمت المقاسمة ونحوها بالفعل[٥].

الأدلة والمناقشة:

*** أدلة القول الأول[٦]:**

أ - لأنه رضي بتركها، وطلب عوضها، فيثبت الترك المرضي به، ولم يثبت العوض، ولأن ترك المطالبة بها كاف في سقوطها فمع طلب عوضها أولى.

ب- أنه خيار لا يسقط إلى مال، فلم يجز أخذ العوض عنه كخيار الشرط، ويبطل ما قاله بخيار الشرط.

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٦. القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٢٥٦. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١١٨-١١٩.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٣٧٣. الآبي، **جواهر الإكليل**، ج٢، ص١٦٠. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٤.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٣٩. الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٩. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٩.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٢-٤٨٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٦.

(٥) القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٣٧٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٤. الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، ص١١٧.

(٦) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٢-٤٨٣.

ت- لأن في المساومة ونحوها دلالة على الإعراض عن طلب الشفعة[1].

* **دليل القول الثاني:** قوله تعالى: ﴿**وَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاء أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ**﴾(البقرة:٢٣٥).

وجه الدلالة: لأن كلامه ليس بصريح في ترك الشفعة، بل هو من باب التعريض، والله تعالى فرق بين حكم التصريح والتعريض في الخطبة[2].

المناقشة: يمكن القول إن هذا قياس مع الفارق، فتارك الشفعة بطلب القسمة أو الصلح أو المساومة كلامه دليل على تركه الشفعة، وليس تعريضاً بخلاف الخطبة التي قد تكون بالتصريح أو التعريض.

الترجيح: الراجح هو القول الأول، فتبطل شفعته في هذه الحالة، وذلك؛ لأن طلب المساومة أو المقاسمة ونحوها تعد من باب الرضا بالدلالة على ترك الشفعة.

٣- سلام الشفيع على المشتري قبل المطالبة: إذا لقي الشفيع المشتري بعد علمه بالشفعة، فسلم عليه، أو قال: سبحان الله، ولم يبدأ بالمطالبة بالشفعة، فهل تبطل شفعته لتأخره في المطالبة أم لا؟ **اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:**

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٦.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٥، ص٣٣.

القول الأول: لا يبطل حقه في الشفعة، وبذلك قال: الحنفية في رواية المجلس[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يبطل حقه في الشفعة، وبذلك قال: الحنفية في رواية الفور[٤].

الأدلة والمناقشة:

* أدلة القول الأول:

أ- قوله ﷺ: (**من بدأ بالسؤال قبل السلام فلا تجيبوه**)[٥]. **وجه الدلالة**: السنة أن السلام قبل الكلام[٦].

---

(١) القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٢٣٣. **يقصد برواية المجلس**: أن بعض الحنفية يرى أن الشفيع إذا علم بالبيع، فلم يطلب الشفعة فوراً إنما طلبها قبل انتهاء مدة مجلس سماعه بالبيع، فعلى هذه الرواية شفعته صحيحة. انظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٢.

(٢) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨.

(٣) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٧٩. ابن مفلح، **الفروع**، ج٧، ص٢٨٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٣.

(٤) القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٢٣٤. **يقصد برواية الفور**: يرى بعض الحنفية أن الشفيع إذا علم بالبيع، فينبغي عليه أن يطلب الشفعة فور علمه، فإن سكت ولم يطلب بطلت شفعته. انظر: السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٢.

(٥) أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد(ت٣٦٠هـ/٩٧٠م)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، ج١، ص١٣٦. **قال الهيثمي**: الحديث ضعيف فيه كذاب. انظر: نور الدين الهيثمي(ت٨٠٧هـ/١٤٠٤م)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٨م، ج٨، ص٣٢.

(٦) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٣.

ت- لأن هذا يعد من مقدمات الطلب وليس إعراضاً عن طلب الشفعة[1].

المناقشة:

- أما دليلهم الأول: فيقال إن هذا الحديث ضعيف، لا يصلح للاحتجاج به.
- أما دليلهم الثاني: فيمكن القول إنه ترك الطلب فوراً بدون حاجة ماسة لذلك.

* **دليل القول الثاني:** لانقطاع الفور من دون وجود ضرورة لذلك[2].

المناقشة: فيمكن القول إن التشاغل بالسلام عند التقاء الشفيع بالمشتري، لا يعد من باب عدم الرغبة في الشفعة.

الترجيح: الراجح هو القول بعدم بطلان حقه في الشفعة في هذه الحالة، وذلك لما يأتي:

(١) لأن من حق المسلم على المسلم طرح السلام عليه[3].

(٢) أن هذا لا يعد إعراضاً عن الشفعة، بل قد يكون من مقدمات الطلب.

(٣) أن الشفعة على التراخي على القول الراجح.

---

(١) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٨.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٨.

(٣) رواه مسلم، **صحيح مسلم**، كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، ج٧، ص٣.

٤- **سؤال الشفيع عن المشتري أو عن الثمن**: إذا سأل الشفيع عند علمه بالشفعة عن ثمن الشقص أو سأل عن المشتري، فهل يبطل حقه في الشفعة أم لا؟

اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:

القول الأول: يبطل حقه، وبذلك قال: الحنفية في رواية الفور[١]، والحنابلة في المعتمد[٢].

القول الثاني: لا يبطل حقه، وبذلك قال: الحنفية في رواية المجلس[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥].

الأدلة والمناقشة:

*** أدلة القول الأول:**

أ - لانقطاع الفور من دون وجود ضرورة لذلك[٦].

ب- لأنه دليل على تركه للشفعة[٧].

---

(١) القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٢٣٣.

(٢) المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج٧، ص٢٨٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٧.

(٣) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١١٧. القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٢٣٤.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨.

(٥) المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج٧، ص٢٨٤.

(٦) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٨.

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٧.

المناقشة:

- أما أدلتهم الثلاثة: فيمكن القول إن سؤاله عن الثمن أو عن شخص المشتري، لا يعد إعراضاً أو تركاً للشفعة، بل هو من لوازم الأخذ بها، وربما إذا أخبر بالثمن أو الشخص يترك الأخذ بها لعدم قدرته على الثمن أو رضاه بشخص المشتري.

*** أدلة القول الثاني:**

أ- لأنه إن لم يعلم قدر الثمن فلا بد من البحث عنه، وإن علم فيجوز أنه يريد أخذ إقرار المشتري كيلا ينازعه في الثمن[1].

ب- لأن هذا يعد من مقدمات الطلب وليس إعراضاً عن طلب الشفعة[2].

الترجيح: الراجح عد بطلان شفعته في حالة السؤال عن الثمن أو عن المشتري؛ لأن كل ذلك لا يعد من باب ترك الشفعة، بل هو من لوازمها، وإلا كيف سيأخذ بالشفعة إن لم يعلم الثمن.

٥- تأخير طلب الشفعة: إذا تلاقى الشفيع والمشتري في غير بلد الشقص، فأخر الشفيع طلب الشفعة إلى حين العودة إلى بلد الشقص، فهل يبطل حقه في الشفعة أم لا؟ ذهب الفقهاء إلى بطلان حقه في الشفعة، وبذلك قال: المالكية إذا زادت المدة عن سنة، وإلا فلا يبطل[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

(١) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨.

(٢) الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج٥، ص١٨.

(٣) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٥، ص٤١٨-٤١٩. القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٢٧٣.

(٤) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٢. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٧.

حجتهم:

أ - لأن الأخذ بالشفعة لا يتوقف على أن يكون في بلد الشقص[١].

ب- لأن ذلك ليس بعذر في ترك المطالبة، فإنها لا تتوقف على تسليم الشقص، ولا على حضور البلد الذي فيه[٢].

ت- لأنه مقصر بعدم الطلب فوراً[٣].

الفرع الثاني: تصرفات الشفيع الفعلية

١- **بيع الشفيع كامل نصيبه مع علمه بالشفعة:** إذا باع الشفيع نصيبه كاملاً من العقار أو وهبه، مع علمه بثبوت الشفعة له، قبل الحكم له بها، فهل يبطل حقه في الشفعة أم لا؟ يبطل حقه في الشفعة، وبذلك قال: الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) الخطيب، **مغني المحتاج**، ج٢، ص٣٠٨.

(٢) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٢.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٧.

(٤) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٦. القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٢٥٦. شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج٤، ص١١٨.

(٥) القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٣٧٥. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٧، ص٣٨٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٤.

(٦) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص٣٤٠.

(٧) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٣. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٩٣.

حجتهم:

أ - لأنها إذا كانت على الفور فالأمر ظاهر، وإن كانت على التراخي؛ فلأن الشفعة إنما ثبتت لدفع ضرر الشركة، فإذا باع نصيبه فلا ضرر عليه[١].

ب- لأن الشفيع لم يبق له حصة في العقار حتى يستحق الشفعة[٢].

٢- بيع الشفيع كامل نصيبه مع جهله بالشفعة: إذا باع الشفيع نصيب نفسه من العقار مع جهله بثبوت الشفعة له، فهل يبطل حقه في الشفعة أم لا؟

اختلفت أقوال الفقهاء على قولين:

القول الأول: لا تبطل شفعته، وبذلك قال: المالكية في المعتمد[٣]، والشافعية في في قول[٤]، والحنابلة في الصحيح[٥].

---

(١) الرافعي، **فتح العزيز**، ج١١، ص٤٩٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٣. موسى، **الأموال ونظرية العقد**، ص٢٢٤.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٧، ص٣٨٣. الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٣.

(٣) القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٣٤٩. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٧، ص٣٨٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٤.

(٤) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص٣٤٠.

(٥) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٤. المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج٧، ص٢٨٤-٢٨٥. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٩٣.

القول الثاني: تبطل شفعته، وبذلك قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية في الأصح[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة والمناقشة:

* **دليل القول الأول**: لأنه كان شريكا يوم البيع، ولم يوجد ما يدل على رضاه بترك الشفعة، ولم يرض بسقوط حقه فيها، والأصل بقاؤها فتبقى[٥].

المناقشة: يمكن القول إن بيع الشفيع لحصته مسقط لشفعته وإن جهل ذلك؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر وبالبيع لم يبق ضرر عليه.

* **أدلة القول الثاني**:

أ- لأن سبب الشفعة قد زال، قياساً على زوال عيب المبيع قبل التمكن من الرد؛ فإنه يسقط حق الرد بالعيب[٦].

ب- لأنه إنما باع راغباً في البيع، وإنما الشفعة للضرر، فلم تكن له شفعة[٧].

---

(١) السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، ج٣، ص٥٦. القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٢٥٦.

(٢) الحطاب، **مواهب الجليل**،ج٧، ص٣٨٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٤.

(٣) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨. الكوهجي، **زاد المحتاج**، ج٢، ص٣٤٠.

(٤) ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٤. المرداوي، **تصحيح الفروع**، ج٧، ص٢٨٤-٢٨٥.

(٥) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٩٣.

(٦) الرملي، **نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢١٨. الرافعي، **فتح العزيز**، ج١١، ص٤٩٧. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٤٨٤.

(٧) الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٧، ص٣٨٤.

المناقشة:

- أما دليلهم الأول والثاني: فيمكن القول إن هذا قياس مع الفارق، فزوال عيب المبيع قبل رده بسبب العيب، يثبت أن الضرر الذي يلحق بالمشتري لم يعد موجوداً، بخلاف من باع نصيبه مع جهله بالشفعة فإنه يكون قد تضرر بذلك، فلربما لو علم ببيع حصة شريكه لم يقدم على بيع حصته، فاختلفا.

الترجيح: الراجح هو عدم بطلان شفعته؛ لأنه يوم البيع كان شريكاً تثبت له الشفعة، ولم يصرح بترك حقه فيها، فيبقى هذا الحق قائماً.

٣- شهادة الشفيع على بيع الحصة: إذا شهد الشفيع على عقد بيع حصة شريكه، ثم بعد ذلك طالب بالشفعة، فهل تبطل شفعته أم لا؟ لا تبطل شفعته، وبذلك قال: المالكية بشرط أن لا تزيد مدة الطلب بعد ذلك وهو حاضر عن سنة، وإلا سقطت شفعته[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

حجتهم[٤]:

أ - لأن فعله هذا لا يعد تصريحاً ولا تعريضاً بترك الشفعة.

ب- ولأن الشهادة وثيقة في البيع الذي بتمامه يستحق الشفعة.

---

(١) مالك بن أنس، **المدونة الكبرى**، ج٥، ص٤٠٤. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٤-٤٨٥.

(٢) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٣٩.

(٣) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٧.

(٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٣٩. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٧.

٤- **استئجار الشفيع للحصة التي هو شفيعها**: إذا اشترى شخص أرضاً فاستأجرها الشفيع منه أو أخذها مزارعة أو مساقاة منه بعد علمه بالشراء، فهل يبطل حقه في الشفعة أم لا؟ يبطل حق الشفيع في الشفعة، وبذلك قال: الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

حجتهم: أن إقدام الشفيع على هذه التصرفات دليل على رضاه بالبيع، وعدم رغبته بالشفعة، وهو كصريح الرضا[٥].

---

(١) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٣٧. القادري، **تكملة البحر الرائق**، ج٨، ص٢٥٦.

(٢) القرافي، **الذخيرة**، ج٧، ص٣٧٣. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٤. الدردير، **أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك**، ص١١٧.

(٣) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج٧، ص٢٣٩.

(٤) البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٦-١٧٧.

(٥) السرخسي، **المبسوط**، ج١٤، ص١٣٧-١٣٨. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج٣، ص٤٨٤. البهوتي، **كشاف القناع**، ج٤، ص١٧٧.

الخاتمة

تضمنت الخاتمة النتائج الآتية:

١- حق الأخذ بالشفعة على التراخي بناءً على القول الراجح، ومدة التراخي تقدر بثلاثة أيام فما دون.

٢- إذا كان ثمن الشفعة مؤجلاً بالنسبة للمشتري، فالراجح أن الشفيع بالخيار بين أن يعجل الثمن ويأخذ بالشفعة في الحال، وبين أن يؤخر الأخذ بالشفعة إلى حلول الأجل.

٣- إذا اختار الشفيع تأخير الشفعة إلى الأجل، فالواجب عليه أن يبادر إلى طلب الشفعة في الحال، وإلا بطلت شفعته على الراجح.

٤- إذا رغب الشفيع أن يأخذ بالشفعة، فالمدة التي يمهلها لدفع ثمن الشقص المشفوع هو ثلاثة أيام ليس أكثر على الراجح.

٥- إذا ترك ولي الصغير الأخذ بالشفعة مع تحقق مصلحته فيها، فيحق للصغير بعد بلوغه أن يطالب بالشفعة على الراجح.

٦- إذا كان الشفيع مريضاً أو محبوساً بحق، ولا يستطيع أن يطالب بالشفعة بنفسه، وقدر على التوكيل أو الإشهاد فلم يفعل، تبطل شفعته على الراجح.

٧- إذا كان الشفيع معذوراً بعذر يزول قريباً كالانشغال بالطعام أو الصلاة ونحوها، فأخر طلب الشفعة إلى فراغه من هذه الأمور، فالراجح أن شفعته لا تسقط للتأخير.

٨- إذا أخبر الشفيع بالشفعة من تقبل شهادته، فتأخر بطلب الشفعة بحجة عدم تصديقه، فتبطل شفعته، أما إذا أخبره من لا تقبل شهادته كالفاسق والصبي فلم يصدقه ولم يطالب بالشفعة فلا تبطل شفعته على الراجح.

٩- إذا كذب المخبر في ثمن الشقص فزاد فيه أو في شخص المشتري أو مقدار الحصة المبيعة أو صنف الثمن بأن قال الثمن كذا فتبين أنه صنف آخر أو أخبر بأن ألف درهم فتبين أنه مائة دينار، فترك الشفيع الشفعة بناءً على ما أخبر به، فلا يبطل حقه في الشفعة بسبب التأخير.

١٠- أما إذا أخبر أن الثمن ألف دينار فترك الشفعة، فتبين أن الثمن ألفي دينار، فيبطل حق الشفعة.

١١- إذا تنازل الشفيع عن شفعته قبل البيع، فيحق له الأخذ بالشفعة بعد البيع على الراجح.

١٢- إذا ساوم الشفيع المشتري أو طلب المساومة أو الصلح على مال، فيبطل حقه في الشفعة على الراجح.

١٣- إذا لقي الشفيع المشتري فسلم عليه، ولم يبادر إلى طلب الشفعة، فلا تسقط شفعته على الراجح.

١٤- إذا بادر الشفيع عند علمه بالشفعة إلى السؤال عن الثمن أو عن المشتري، فلا يعد ذلك إعراضاً عن الشفعة يسقط حقه فيها.

١٥- إذا التقى الشفيع والمشتري في غير بلد الشقص، فأخر الشفيع طلب الشفعة إلى حين العودة إلى بلد الشقص، فتبطل شفعته في هذه الحالة.

١٦- إذا باع الشفيع نصيبه كاملاً من العقار، مع علمه بثبوت الشفعة له، قبل الحكم له بها، فيبطل حقه في الشفعة باتفاق الفقهاء.

١٧- إذا باع الشفيع نصيب نفسه من العقار مع جهله بثبوت الشفعة له، فلا يبطل حقه في الشفعة على الراجح.

١٨- إذا شهد الشفيع على عقد بيع حصة شريكه، ثم بعد ذلك طالب بالشفعة، فلا تسقط شفعته.

١٩- إذا اشترى شخص أرضاً، فاستأجرها الشفيع منه أو أخذها مزارعة منه بعد علمه بالشراء، فيبطل حقه في الشفعة باتفاق.

المصادر والمراجع

١- **ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني.** سنن ابن ماجة. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢- **ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد.** القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية. تحقيق: محمد بن سيدي محمد، د.ط، د.ت.

٣- **ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.** فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، ط٢، د.ت.

٤- **ابن رشد القرطبي، محمد.** بداية المجتهد ونهاية المقتصد. بيروت: دار المعرفة، بيروت، ط٨، ١٩٨٦م.

٥- **ابن عابدين، محمد أمين.** حاشية رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، ١٤١٥هـ.

٦- **ابن قدامة، عبد الرحمن.** الشرح الكبير. بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٧- **ابن قدامة، عبد الله بن أحمد.** المغني. تحقيق: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت.

٨- **ابن مفلح المقدسي، محمد.** الفروع. تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، الرياض: مؤسسة الرسالة، ودار المؤيد، ط١، ٢٠٠٣م.

٩- **ابن المنذر، محمد بن إبراهيم.** الإجماع.تحقيق: أبو حماد صغير أحمد، الرياض: دار طيبة للنشر، ط١، ١٤٠٢هـ.

١٠- **ابن منظور، محمد بن مكرم.** لسان العرب. بيروت: دار إحياء التراث، ط١ ، ١٤٠٥هـ.

١١- **أبو جيب، سعدي.** القاموس الفقهي. دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٤٠٨هـ..

١٢- **الآبي، صالح عبد السميع.** جواهر الإكليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر،د.ط، د.ت.

١٣- **الأنصاري، زكريا بن محمد.** فتح الوهاب. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٤- **البخاري، محمد بن إسماعيل.** صحيح البخاري. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤٠١هـ.

١٥- **البرشومي، عبد الفتاح.** الرهن والشفعة في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار الطباعة المحمدية، ط١، ١٩٨٨م.

١٦- **البغدادي المالكي، عبد الوهاب.** التلقين في الفقه المالكي. تحقيق: محمد الغاني، الرياض: مكتبة نزار الباز، د.ط، د.ت.

١٧- **البهوتي، منصور بن يونس.** كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

١٨- **التغلبي، عبد القادر بن عمر.** نيل المآرب بشرح دليل الطالب. تحقيق: محمد الأشقر، عمان: دار النفائس، ط٢، ١٩٩٩م.

١٩- **الحصكفي، علاء الدين.** الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ.

٢٠- **الحصكفي، علاء الدين.** الدر المنتقى في شرح الملتقى مع مجمع الأنهر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

٢١- **الحطاب، محمد بن محمد.** مواهب الجليل. تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ.

٢٢- **الخطيب، محمد الشربيني.** مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. بيروت، دار إحياء التراث العربي، د.ط، ١٩٥٨م.

٢٣- **الدردير، أحمد بن محمد.** أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك. نيجيريا: مكتبة أيوب، د.ط، ٢٠٠٠م.

٢٤- **الدسوقي، محمد بن عرفه.** حاشية الدسوقي، بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت. ج٣، ص٤٨٩.

٢٥- **الرافعي، عبد الكريم بن محمد.** فتح العزيز في شرح الوجيز. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٦- **الرملي، محمد بن أبي العباس.** نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م.

٢٧- **الزرقاء، مصطفى.** المدخل الفقهي العام. دمشق: مطبعة جامعة دمشق، د.ط، ١٩٥٢م.

٢٨- **الزيلعي،** جمال الدين. نصب الراية لأحاديث الهداية. تحقيق: أيمن شعباني، القاهرة: دار الحديث، ط١، ١٩٩٥م.

٢٩- **السرخسي، محمد بن أبي سهل.** المبسوط. تحقيق: جمع من الأفاضل، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٤٠٦هـ.

٣٠- **السمرقندي، علاء الدين.** تحفة الفقهاء. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٢، د.ت.

٣١- **الشافعي، محمد بن إدريس.** الأم. بيروت: دار الفكر، ط١٩٨٣،٢م.

٣٢- **الشبراملسي، علي بن علي.** حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، ٢٠٠٣م

٣٣- **شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد،** مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م.

٣٤- **الطبراني، سليمان بن أحمد.** المعجم الأوسط. تحقيق: إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، د.ط، د.ت.

٣٥- **الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب.** القاموس المحيط. بيروت: دار العلم للجميع، د.ط، د.ت .

٣٦- **القادري، محمد بن علي.** تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تحقيق: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٣٧- **القرافي، أحمد بن إدريس القرافي.** الذخيرة. تحقيق: محمد بو خبزة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م.

٣٨- **القرطبي، محمد بن أحمد.** الجامع لأحكام القرآن. بيروت: مؤسسة التاريخ العربي، د.ط، ١٤٠٥هـ.

٣٩- **القشيري، مسلم بن الحجاج.** صحيح مسلم. بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤٠- **الكاساني، علاء الدين بن مسعود.** بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. باكستان: المكتبة الحبيبية، ط١، ١٤٠٩هـ.

٤١- **الكوهجي، عبد الله بن الشيخ حسن.** زاد المحتاج بشرح المنهاج. تحقيق: عبد الله الأنصاري، قطر: وزارة الشؤون الدينية، ط١، ١٩٨٢م.

٤٢- **الماوردي، علي بن محمد.** الحاوي الكبير. تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٤م.

٤٣- **المرداوي، علي بن سليمان.** تصحيح الفروع مطبوع مع الفروع. تحقيق: عبد الله التركي، بيروت، الرياض: مؤسسة الرسالة ودار المؤيد، ، ط١، ٢٠٠٣م.

٤٤- **المرغيناني، علي بن أبي بكر.** الهداية شرح بداية المبتدي. ط١، كراتشي: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، ١٤١٧هـ.

٤٥- **موسى، محمد يوسف.** الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي،د.ط ، ١٩٨٧م.

٤٦- **النووي، يحيى بن شرف.** صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٧هـ.

٤٧- **النووي، يحيى بن شرف.** روضة الطالبين. تحقيق: عادل عبد الموجود و علي معوض، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

٤٨- **الهيثمي، نور الدين.** مجمع الزوائد ومنبع الفوائد. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٨٨م .